قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعتبر صحيحة التسويات التى أجريت بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الاوقاف الملكية (سابقا) الذين ألحقوا بخدمة وزارة الاوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ وذلك متى كانوا قد استوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه .

كما يعتبر صحيحا ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الاقدميات التى رتبتها التسويات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف فقرة أخيرة الى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتى :

« ولا تسرى الضريبة على أنصبة حاملى السندات والمزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان النصان الآتيان :

«مادة ١١ ـ لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للايجار السنوى للاراضى الزراعية»

«مادة ١٢ ـ (الفقرة الثانية) ولا يقبل طلب الرفع فى الأحوال المبينة فى المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدى مقداره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الطلب فى غير محله » .

مادة ٢ ـ لايترتب على رفع الضريبة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون رد الضريبة المدفوعة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنصوص المواد (٧) فقرة ثالثة و(١٠) فقرة أولى و(١١) و(١٣) فقرة ثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف النصوص الآتية :

« مادة ٧ ـ (فقرة ثالثة) فاذا كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على أرض محكرة ، ووافقت وزارة الأوقاف على إنهاء الحكر ، تباع الأرض بما عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل من الوقف مالك الرقبة وأصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، ويجب فى هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على أساسه ، فاذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن هذا التقدير ، وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسى الذى قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسى به المزاد على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الربح بواقع ٣٪ وفى هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد »

« مادة ١٠ ـ (فقرة أولى) يشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى لجنة الاعتراضات ، تتكون برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل ، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة يندبه المجلس ، وخبير من وزارة العدل ، واثنين من العاملين بوزارة الأوقاف لاتقل درجتهم عن الدرجة الثالثة

« مادة ١١ ـ ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم فى الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم إلى اللجنة مقابل ايصال بالاستلام ، أو ترسل إليها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدره خمسة جنيهات يؤدى عند تقديم الاعتراض ، وإذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو برفضه جاز الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها تؤول للوزارة » .

« مادة ١٣ ـ (فقرة ثانية) ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عنه فى احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ حكم القسمة إلا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الأعيان الموقوفة على المستحقين ، فى هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل فى الطعن المرفوع عنه » .

مادة ٢ ـ تضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى المادة السابقة ، فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتى :

« ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوى الشأن وتسير اللجان فى نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لأقرب جلسة » .

كما تضاف إلى المادة ١٦ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتى :

« وإذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد إحالته إلى الخبرة وتقديم الخبير تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف ، ألزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التى يقدرها رئيس اللجنة » .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر